يعرف الارض من السماء اذ لو ميز ففيه نقصان وهو شبهة العدم فيندرى به
واما فى غير وجوب الحد من الاحكام فالمعتبر عنده ايضا اختلاط الكلام حتى لا يرتد
بكلمة الكفر معه ولا يلزمه الحد بالاقرار بما يوجبه مثل البنج والافيون للتداوى
كذا مثل بهما الامام فخر الاسلام فيدل على حلهما وقيده بقوله للتداوى كما هو قول
ابى ح وابى يوسف فيه كما فى ش التحرير لانه على قصد السكر حرام كما فى ابن نجيم وكذا
على قصد اللهو والطرب كما فى ش التحرير فيمنع صحة التصرفات كلها حتى الطلاق
والعتاق هذه ليست كلها عبارة المتن بل عبارة تغيير التنقيح وعبارة المتن هكذا
فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات ولعله من تصرف النساخ
كما نقله ابن الملك وابن نجيم عن ش فاضيخان لكن نصه ذكر فاضيخان عن ابى يوسف
ان الرجل اذا كان عالما بتاثير البنج فى العقل فاكل فسكر يصح طلاقه وعتاقه قال ابن
ملك وابن نجيم وهو يدل على حرمته والظاهر ان المراد على هذه الرواية ما اذا استعمله
على قصد التداوى مع علمه بتاثيره اما لا على قصده مع علمه بتاثيره فيحرم
كما مر فى الرواية المشهورة لانه على قصد السكر حرام انهما اى الطلاق
والعتاق يصحان منه اى ممن كان سكره من مباح اى مباح على الرواية المشهورة
والا فقد علمت ان صحتهما منه دليل على الحرمة تأمل قاله ابن الكمال ومثله
فى التلويح واشار اليه فى التحرير لانه بصنعه قال ابن نجيم لان النص ورد
فى الحاصل بافة سماوية فلا يكون واردا فى اغماء حصل بصنع العباد لان العذر
من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق كذا فى المحيط الا الردة قيد بها
لان اسلامه يصح ترجيحا لجانب الايمان وكون الاصل هو الاعتقاد فهو كالمكره
يصح اسلامه لا ردته كذا فى ابن نجيم واستثنى فى الاشباه الردة لسب النبى صلى
الله عليه وسلم قال فانه يقتل ولا يعفى عنه وعزاه للبزازية وهو ما يحتمل
الرجوع تفسير للحدود الخالصة فخرج ما لا يحتمله كحد القذف فانه يحد وقيد
بالحدود لانه لو اقر بالقصاص صح وقيد بالاقرار لانه اذا باشر سبب الحد
حد اذا صحى ونقل فى الاشباه اربعة اخرى الاولى تزويج الصغير
والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا

اذا

سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة =
غصب من صاح ورده عليه وهو سكران قال وهى فى فصول العمادى
م ان يراد به هذا فى الاصطلاح اما فى اللغة فهو اللعب قصدا قيد به تبعا
لابن كمال باشا حيث قال لابد من هذا القيد احترازا عن صورة الخطأ
ولا يراد به معناه اى بل اريد به ما لا تصح ارادته منه بكسر الجيم اما بفتحها
فهو اب الاب او الام والحظ ومنه لا ينفع ذا الجد منك الجد والعظمة ومنه
قوله تعالى جد ربنا واما بضمها فالبئر فى موضع كثير الكلأ كما فى الصحاح
وثبوته بالجر عطفا على الحكم عطف تفسير والاولى ذكره مضافا للحكم
م بالمباشرة اى بالتكلم بالصيغة باختياره ورضاه الاختيار هو
القصد الى الشئ وارادته والرضا هو ايثاره واستحسانه فالمكره على الشئ مثلا
يختار ذلك ولا يرضاه ومن ههنا قالوا ان المعاصى والقبائح بارادة الله لا برضاه
ان الله لا يرضى لعباده الكفر كذا فى التلويح م ابدا لم يذكره الشراح وهو
موجود فى ش المص وفى بعض نسخ المتن والظ وجوده فى اصل النسخة فان المص
فى شرحه كتب عليه وذكر انه لم يذكره فخر الاسلام وعليه تتم المشابهة بين
الهزل وخيار الشرط فان خيار الشرط اذا كان مؤبدا يشبهه فى ان البيع يفسد
فيهما ولا يثبت الملك بالقبض فيهما بان يقول تخاى فلا تكفى دلالة الحال
م بخلاف خيار الشرط فانه لابد من ايصاله بالعقد قال ابن نجيم هكذا
ذكروا هنا ومرادهم منع صحته سابقا على العقد لا منعه لاحقا لما صرحوا به
فى النفقة من انهما لو عقدا البيع على البتات ثم الحقا به خيار الشرط صح
هى ان يلجئك الى ان تأتى امرا باطنه بخلاف ظاهره كذا فى جامع الاسرار عن
المغرب ثم قال فتكون التلجئة نوعا من الهزل والهزل اعم منها لانه يجوز ان لا
يكون مضطرا اليه ويجوز ان يكون مضطرا اليه ويجوز ان يكون سابقا ومقارنا
والتلجئة انما تكون عن اضطرار ولا تكون مقارنا كذا قيل والاظهر انهما سواء
فى الاصطلاح كما قال فخر الاسلام التلجئة هى الهزل م فان تواضعا تخاى
فلا نتكلم بلفظ البيع عند الناس ولا نريد البيع وحاصل ما ذكره المص هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1